في الشامل في قسم المبسوط لا ينقسم السبي وان احتيج اليه قبل الاحراز لانه لا يقع حاجة الاحيا الى اليد
ولا ابنيهم لانه لا يملكهم قبل الاحراز فان اطاقوا المشي يمشيهم لان في الاركاب احرازهم اهل
الصغار اى العدل فان لم يطيقوه وليس معه فضل حمولة لم تطلب تغني من معه فضل حمولة
قتل الرجال وترك النسا والصبيان لان النبي صلعم قتل رجال بني قريظة ولم يقتل النسا و
الصبيان ولان الرجال اهل القتال فيقتلهم هذا لفظه وهل يكره من عنده فضل حمولة فيه روايتان
موتا موة حتى قوله وان لم يكن للامام حمولة قوله قال ومن اسلم منهم اى قال القدوري في مختصره
ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد
مسلم او ذمي الى هنا لفظه وهذه المسئلة على ثلاثة فصول احدها ان يسلم في دار الحرب ثم يخرج
الينا والثاني ان يسلم ولا يخرج الينا فبعد ذلك اذا غلب المسلمون على دارهم فكل ما كان في يده من
المنقولات من الثياب والدراهم والدنانير والعبيد والجواري فهو له لانه بالاسلام احرز نفسه وماله
لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم وقال محمد في السير الكبير حدثنا الثقة قال
ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الاسود عن عروة ابن الزبير ان رسول الله صلعم قال من اسلم على
شيء فهو له الا اذا كان من العبيد من يقاتل فانه فيء لانه لما قاتل خرج من يد مولاه فصار تابعا
للدار واولاده الصغار لا يكونون فيئا لانهم صاروا مسلمين تبعا لابيهم فصاروا احرارا و
اولاده الكبار فيء لانهم على دين انفسهم فلا يكونون تبعا لابيهم وكذلك زوجته فيء لانها لا
تعتبر مسلمة باسلام الزوج وكذلك الجنين فيء لان الجنين جزء من اجزائها فيتبعها في الرق
وان كان يعتبر مسلما لما ان الولد يتبع خير الابوين دينا واموالد التي اودعها مسلما او ذميا
فهي له فلا تكون فيئا لانها مرونة بيد نايبه وهي يد صحيحة محترمة فقامت مقام يده فكو
الاموال في يده لا تكون فيئا فكذا هنا ولو كانت امواله بالغصب عند مسلم او ذمي او عند
حربي بالغصب او بالوديعة تكون فيئا لان يد الغاصب ليست بمحقة ويد الحربي ليست
محترمة لقوله عليه الصلاة والسلام عصموا مني دماهم واموالهم واليه ذهب الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير لان الحربي لا يملك المال بالغصب لان دار الحرب دار القهر والغلبة فلم يبق
المال معصوما فصار فيئا واما العقار فانه يصير فيئا عندنا كذا ذكره في شروح الجامع
الصغير ولم يذكر فيه خلافا بين اصحابنا وليس في الاصل ايضا ذكر الخلاف الا ان الفقيه ابا
الليث قال في شرح الجامع الصغير قال ابو يوسف في الامالي لا يصير فيئا وهو قول الشافعي

بظاهر

بظاهر الخبر وذكر القدوري في شرحه والشيخ ابو النصر البيهقي في كفايته ان العقار في قول محمد
لان اليد على العقار لا يثبت عنده ثبوتا صحيحا فاذا كان كذلك كان العقار تابعا لدار الحرب فوقع
بيد سلطانهم والبيع لا يفارق الاصل وعندهما لا يصير فيئا لان اليد تثبت على العقار ثبوتا
صحيحا فكان كسائر الاموال وقال في شرح الطحاوي ما كان غير منقول في مثل الارض والعقار والزرع
اذا كان غير محصود عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد المنقول وغير المنقول سواء والفصل
الثالث ان يسلم الحربي بعد ما دخل دار الاسلام ثم ظهر على دارهم فالجواب فيه ان كل ذلك فيء لان
تباين الدارين قاطع للعصمة فاذا ثبت الاستيلا على مال غير معصوم كان فيئا الا ترى
الى قوله تعالى للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم سماهم فقراء مع انهم خلفوا اموالا
في دار الحرب فدل على زوال ملكهم لان الفقير عديم الملك لا من هو بعيد عن الملك ولهذا كان
ابن السبيل في كتاب الله تعالى غير الفقير وذكر الفقيه ابو الليث فيه خلاف الشافعي لظاهر
الخبر فان قلت ينبغي ان لا يكون فيئا ما كان وديعة له عند مسلم او ذمي لان يد المودع كيد المودع
فكان في يده تقديرا وان لم يكن حقيقة قلت سلمنا ان يده كيده لكن حين خرج الينا وتباين
الداران كان حربيا ومال الحربي غير معصوم ثم لما اسلم عندنا لم يثبت الاحراز لتباين الدارين
فلم يثبت يده على المال لا حقيقة ولا تقديرا وبدون الاحراز لا يثبت العصمة لان المال
المعصوم هو الذي احرزه المسلم او الذمي ولم يوجد قوله معناه في دار الحرب يعني مولى قوله من
اسلم منهم اى اسلم في دار الحرب لانه اذا اسلم في دار الحرب يكون كل ماله في دار الحرب فيئا وقد مر
انفا قوله لان الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق احترز به عن الاسترقاق سابقا لان
الاسلام لا ينافيه لان الرق جزاء الكفر الاصلي فانهم لما استنكفوا ان يكونوا عبيد الله جاز
هم الله بان يكونوا عبيد عبيده بخلاف الرق في حالة البقاء فانه صار من الامور الحكمية قوله
واولاده الصغار بالنصب عطف على قوله نفسه وكذا قوله وكل مال بالنصب ايضا عطفا
على قوله نفسه والضمير في قوله سبقت يده الى من اسلم وفي اليها الى المال قوله في يد صحيحة
احتراز عن يد الغاصب محترمة احتراز عن يد الحربي قوله فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء
يقال ظهرت عليه اذا غلبت عليه قال في الجمل العقار ضيعة الرجل قوله وقيل هذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف الاخرى قول القدوري عقاره فيء قولهما وانما قال قيل لانه لم يقع الظاهر
من اصحابنا الاختلاف وقد صرح بيانه قوله واسلم على للمملك جواب لقول الشافعي ان الحربي مسلم

Copyright © King Saud University